التيمم ولكل منهما اي من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن
واداب ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم
يذكره قيل لانه لو كان لساوى التبع الاصل اي الوضوء و
الغسل الصلاة واعترض عليه بعدم لزوم المساواة
لثبوت التفاوت بوجه اخر وهو انه لا يلزم بالنذر
بخلاف الصلوة اما فرائض الوضوء فقدمه لانه كالجزء
بالنظر الى الغسل ولكثرة الاحتياج اليه وهو ثلاثة اشياء
فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنبا
او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء
للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده يستحب
له ان يتوضأ والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء
بان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها
والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد
القهقهة في غير الصلاة والوضوء لغسل الميت كذا في قا
ضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى
في كتابه العزيز يا ايها الذين امنوا قيل فيه التفات والا
لقيل امنتم وليس بصحيح لان الالتفات التعبير عن معنى
بطريق من المتكلم او الغيبة او الخطاب بعد التعبير عنه
باخر منهما والغيبة والخطاب هنا كلاهما في موضعه
والعدول عنه خروج عن سنن العربية لان ضمير الموصول
يجب ان يكون غائبا في الاستعمال لعوده الى اسم ظاهر
ولا يعود اليه الا ضمير الغائب ولذا نسب الى مخالفة القياس
قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدرة اذا ما اردتم
القيام الى الصلاة كقوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ
اي اذا اردت ان تقرأ فاستعذ فعبر عن ارادة الفعل

بالفعل

بالفعل لانه مسبب عنها فاقيم المسبب مقام السبب
للملابسة بينهما طلبا للايجاز وتقديره وانتم محدثون
كذا عن ابن عباس رضي الله عنهما واذا قمتم من النوم لانه
دليل الحدث فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها
عندها ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف
يجزي اذا سال على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية
لابن الهمام وحد الوجه تعريفا ما بين قصاص الشعر
واسفل الذقن وتحمي الاذنين وتحميقا ما بين ملتقى
عظمي الجبهة والقحف وملتقى اللحيين وشحمتي الاذنين
لان الانسان قد يكون اغمر شعر نازل على جبهته فيجب
غسل الشعر الى حد القحف وقد يكون اصلع فلا يجب
عليه تبليغ الماء الى حد الشعر لان ما جاوز حد الجبهة
فمن الراس وايديكم فان قيل بمقابلة الجمع بالجمع تقتضي
انقسام الآحاد على الآحاد كقولهم ركب القوم دوابهم
وتقلدوا سيوفهم فيفيد وجوب غسل واحدة من
كل يد لكل مكلف قلنا جاز ان يكون وجوب غسل اليد الاخرى
بدلالة النص لتساوي اليدين او بفعل الرسول
صلى الله عليه وسلم المتواتر واجماع الامة الى المرافق
جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل
الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة
امرار الشيء على الشيء بطريق المماسة وفي الشرع اصابة
اليد المبتلة ما امر بمسحه هذا في الوضوء واما في التيمم
فاريد المعنى اللغوي وارجلكم الى الكعبين قرئ في الشاذ
بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم
والجر على الجوار والصحيح ان الارجل معطوفة على

الرؤس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)